

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

جواز التفريق قبل القبض إن باع مكيلا بموزون .

قوله وإن باع مكيلا بموزون جاز التفريق قبل القبض .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم قال أبو الخطاب و المصنف وغيرهما : جاز رواية واحدة .

قال الزركشي : هو المعروف عند كثير من المتأخرين .

قال في الفروع و الخلاصة : جاز على الأصح .

وعنه : لا يجوز ويحتمله كلام الخرقي فإنه قال : وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي